اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية

ظـهـيـر شـريـف رقـم 1.15.43 صـادر فـي 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) بنشر اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بليبروفيل في 7 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بليبروفيل في 7 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية؛

وعلى القانون رقم 37.14 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.19 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بليبروفيل في 7 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6458 بتاريخ 13 رجب 1437 (21 أبريل 2016) ص 3290.

اتفاق تعاون في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية

إن حكومة المملكة المغربية، من جهة،

و

حكومة الجمهورية الغابونية، من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،

وعيا منهما بعلاقات الصداقة القائمة بين البلدين،

ورغبة منهما في إنشاء علاقات تعاون متينة مبنية على احترام مبادئ السيادة والمساواة ووحدة أراضي الدول،

واقتناعا منهما بمساهمة الصداقة والتعاون بين البلدين في تطوير علاقاتهما الاقتصادية والتجارية،

واعترافا منهما بضرورة الحفاظ على علاقات الصداقة القائمة بينهما وشعبي بلديهما،

ووعيا منهما بالنتائج التي يمكن أن تتحقق عن التعاون الوثيق بينهما،

ورغبة منهما في تأمين الازدهار ودعم تنمية بلديهما،

وأخذا في الاعتبار مقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادق عليها البلدان،

ورغبة منهما في المساعدة والنصح المتبادلين في ميدان الملاحة التجارية، والقضايا الأخرى ذات الصلة،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: تعاريف

لتطبيق لهذا الاتفاق:

أ. يقصد بعبارة **"السلطة البحرية المختصة"**:

- بالنسبة للمملكة المغربية: الوزارة المكلفة بالملاحة التجارية وكل سلطة يوكل إليها كل أو جزء من اختصاصاتها،
- بالنسبة لجمهورية الغابون: الوزير المكلف بالملاحة التجارية أو مدير الملاحة التجارية أو كل موظف آخر فوض له الوزير اختصاصاته كليا أو جزئيا.

ب. عبارة **"عضو طاقم السفينة"**: الربان أو كل شخص يؤدي خدمة على ظهر السفينة خلال الرحلة إذا كانت المهام الموكولة له متعلقة بالتسيير، والتشغيل، والصيانة تدخل ضمن دور طاقم السفينة.

ج. عبارة **"طاقم السفينة"**: كل الأشخاص، بما فيهم الربان، الذين يدخلون ضمن طاقم السفينة، ويشغلون أي صفة على ظهر السفينة من أجل صيانتها، قيادتها و/أو استغلالها أو لخدمة الأشخاص المتواجدين على متنها.

د. عبارة **"الشركة الملاحية الوطنية"**: تنطبق على كل شركة بحرية للملاحة مسجلة بتراب أحد الطرفين المتعاقدين ومعترف لها بهذه الصفة من قبل السلطات البحرية المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين.

ه. عبارة **"سفينة أحد الطرفين المتعاقدين"**: كل سفينة تجارية مسجلة بسجل السفن لأحد الطرفين المتعاقدين والحاملة لعلمه الوطني وفق التشريع الوطني. ويشمل هذا التعريف أيضا السفن المستأجرة المسجلة ببلد ثالث والتي تم استئجارها كليا من طرف شركة ملاحية أو مجموعة شركات ملاحية منشأة قانونيا بتراب أحد الطرفين المتعاقدين.

على أن مصطلح "سفينة أحد الطرفين المتعاقدين" لا يشمل:

- السفن المستعملة من طرف القوات المسلحة؛
- سفن الأبحاث والدراسات الهيدروغرافية والأقيانوسية والعلمية؛
- السفن المستعملة في الملاحة الساحلية بين موانئ كلا الطرفين المتعاقدين وتلك التي يتم استعمالها في الملاحة الداخلية؛
- آلات الحفر والسفن المسخرة لخدمة الميناء ومكلأ رسو السفن والشاطئ، بما في ذلك الإرشاد والقطر والإنقاذ البحري والمساعدة وكذا السفن المستعملة لعمليات الدعم المرتبطة بالأنشطة البحرية (off shore)؛
- سفن الصيد البحري؛
- السفن التي تعمل بالطاقة النووية؛
- السفن دون المعايير المطلوبة.

المادة الثانية: مجال التطبيق

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على تراب كل من المملكة المغربية من جهة وفوق تراب جمهورية الغابون من جهة أخرى.

المادة الثالثة: أغراض الاتفاقية

1. ينسج الطرفان المتعاقدان روابط التعاون لتطوير علاقات مثمرة لهذا الطرف أو ذاك في ميدان الملاحة التجارية على أساس المساواة والمعاملة بالمثل والمنفعة المتبادلة.

2. يسعى الطرفان المتعاقدان إلى:

أ. تشجيع وتيسير تطوير العلاقات البحرية ما بين مؤسساتهما والشركات الملاحية وتتعاون بشكل وثيق في تحسين وتنشيط النمو المستدام للنقل البحري بين البلدين

ب. تشجيع وتيسير تبادل المعلومات اللازمة لتسريع وتسهيل المبادلات التجارية عبر البحر والموانئ، وتشجيع تعزيز التعاون بين الأساطيل التجارية؛

ج. تفادي كل تعطيل أو أي ظروف أخرى يمكن أن تؤثر سلبا على تطوير العلاقات البحرية بين الطرفين؛

د. تشجيع التعاون بين قطاعيهما الخاص لتعزيز إحداث مقاولات مشتركة في ميدان النقل البحري وإصلاح السفن وتشييدها؛

ه. تشجيع أو تسهيل التبادل وتكوين وتحسين قدرات موظفيهم وطلبتهم في مختلف المؤسسات البحرية والمينائية.

المادة الرابعة: تنظيم حركات المرور

1. يشجع الطرفان المتعاقدان المجهزين الوطنيين لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان خدمات نقل فعالة خدمة للمصالح المشتركة للمجهزين البحريين والشاحنين بالبلدين وإبرام شراكات لضمان مساهمة فعلية لأساطيلهما في حركة الملاحة البحرية بين البلدين.

2. يحق للشركات البحرية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين استغلال سفنها لنقل البضائع ما بين موانئ الطرف المتعاقد الآخر وموانئ طرف ثالث، شريطة أن لا يتعارض هذا النشاط مع مقتضيات أي اتفاق مبرم ما بين هذا الأخير وحكومة دولة ثالثة.

المادة الخامسة: الحركة المخصصة للشركات البحرية الوطنية

لا تشمل مقتضيات هذا الاتفاق حركة الملاحة الساحلية المخصص فقط للأسطول الوطني، بالإضافة للخدمات المتعلقة بالإرشاد والقطر والمساعدة المخصصة للشركات الوطنية التابعة للطرفين المتعاقدين.

غير أنه لا يعد نقلا ساحليا إبحار سفن أحد الطرفين المتعاقدين من ميناء إلى آخر داخل بلد الطرف المتعاقد الآخر قصد إفراغ البضائع القادمة من الخارج أو شحن البضائع الموجهة إلى الخارج.

المادة السادسة: معاملة السفن بالموانئ

1. طبقا لتشريعاتها الوطنية، يؤمن كل طرف متعاقد بموانئه لسفن وسلع وركاب وكذا لأعضاء طاقم الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يوفرها لسفنه فيما يخص الدخول وحرية والولوج والإقامة والخروج من الموانئ، وكذا توفير التسهيلات المينائية وكل تسهيل آخر يتوفر عليه مرتبط بالأنشطة الملاحية والتجارية.

2. يعمل كل طرف متعاقد على توفير المعاملة الوطنية وغير التمييزية فيما يتعلق بتحصيل الرسوم المينائية لسفن الطرف المتعاقد الآخر.

3. يعمل كل من الطرفين المتعاقدين، وفقا لتشريعاتهما الوطنية، على اتخاذ التدابير اللازمة قدر الإمكان قصد تقليص مدة رسو السفن خلال تواجدها بموانئه وبتبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية والجمركية والصحية المعمول بها في هذه الموانئ.

4. تطبق الأنظمة الجمركية الجاري بها العمل فوق تراب أحد الطرفين على كل الحمولات وقطع الغيار الموجودة على متن سفن أحد الطرفين المتعاقدين خلال وجودها بموانئ الطرف المتعاقد الآخر.

5. يلتزم كل من الركاب، وأعضاء الطاقم، والشاحنين شخصيا أو بواسطة طرف ثالث يتصرف باسمهم ولحسابهم، باحترام التشريع الوطني الجاري به العمل فوق تراب كل من الطرفين المتعاقدين المنظم لولوج وإقامة ومغادرة الركاب، والطاقم والبضائع.

6. يتوافق الطرفان المتعاقدان على الالتزام باحترام أحكام الاتفاقيات الدولية والأنظمة البحرية التي صادقا عليها.

7. لا يمكن في أي حال من الأحوال لمقتضيات هذا الاتفاق أن تمس بالحقوق والالتزامات الناشئة عن أي اتفاقية دولية في مجال النقل البحري.

8. تكون المقتضيات المتعلقة بمجال فرض الضريبة والإعفاء منها، والمداخيل والأرباح الناتجة عن خدمات النقل البحري فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين، موضوع اتفاق مستقل يتم توقيعه بين الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة: حماية البيئة

1. تحرص سفن الطرفين المتعاقدين على احترام التشريعات الوطنية الجاري بها العمل في مجال حماية البيئة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

2. تلتزم سفن الطرفين المتعاقدين باتخاذ تدابير احترازية لتفادي تلوث المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثامنة: الاعتراف بالوثائق

1. يعترف كلا الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر كما هي مثبتة في الوثائق الموجودة على ظهر السفينة والمسلمة من قبل السلطات البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر طبقا لتشريعاته الوطنية.

2. يعترف كلا الطرفين المتعاقدين أيضا بصلاحية الوثائق الأخرى الممنوحة أو المعترف بها من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

3. يعترف كلا الطرفين المتعاقدين بشهادات الحمولة المسلمة من السلطات البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر أو من طرف هيئة يعترف بها. وفي حال نشوب أي خلاف تلتزم السلطة المختصة لدولة الميناء بتطبيق مقتضيات المادة 12 للاتفاقية الدولية حول قياس الحمولة للسفن لسنة 1969.

المادة التاسعة: وثائق تعريف البحارة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف طاقم السفينة المسلمة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

تتعلق هذه الوثائق بـ:

أ) بالنسبة للمملكة المغربية: "الدفتر البحري"؛
ب) بالنسبة لجمهورية الغابون: "الدفتر المهني البحري" أو "بطاقة تعريف البحار".

المادة العاشرة: الحقوق المعترف بها للبحارة

1. يحق لأعضاء الطاقم التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين والحاملين للوثائق المشار إليها في المادة التاسعة أعلاه النزول من السفينة وزيارة المدينة التي ترسو بمينائها وفقا لقوانين وأنظمة هذا الطرف المتعاقد.

2. في حال ما إذا نزل أحد أعضاء طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والحامل للوثائق المشار إليها في المادة التاسعة، بميناء الطرف المتعاقد الآخر، لأسباب صحية أو لضرورة المصلحة أو لأي سبب آخر مقبول بالنسبة للسلطات البحرية المختصة لهذا الطرف المتعاقد، تأخذ هذه السلطات التدابير اللازمة التي تسمح لهذا العضو من:

- المكوث فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر لتلقي علاج طبي أو الاستشفاء؛
- العودة إلى البلد الأصلي في أقرب وقت ممكن؛
- الالتحاق بميناء آخر قصد الصعود لإحدى سفن الطرف المتعاقد الأول حسب الحالة.

3. يحق لربان السفينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والمتواجدة بميناء الطرف المتعاقد الآخر أو أي أحد من أعضاء الطاقم الذي يعينه، زيارة الممثل الرسمي لبلده أو ممثل شركته البحرية.

4. لنفس الأهداف المشار إليها في الفقرة الأولى، يحق لكل شخص يحمل وثيقة التعريف المشار إليها في المادة التاسعة، ولا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، الحصول على تأشيرة الدخول أو العبور التي حصل عليها بتراب الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ضمان إعادة قبوله فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر الذي سلم وثائق التعريف.

5. يخضع مواطنو الطرفين المتعاقدين للقوانين الوطنية السارية بالطرف المتعاقد الآخر عند نزولهم بتراب هذا الأخير أو عند الإقامة به أو مغادرتهم له.

6. يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحق رفض دخول كل شخص يحمل وثائق تعريف البحار إلى ترابها تعتبر وجوده غير المرغوب فيه.

7. تتم الإشارة في جدول الطاقم إلى كل تغيير يطرأ على طاقم السفينة مع الإشارة إلى تاريخ وأسباب ذلك، وإشعار السلطات المينائية للطرف المتعاقد الآخر بذلك.

المادة الحادية عشرة: المتابعة القضائية ضد أحد أعضاء الطاقم

عند ارتكاب أحد أعضاء طاقم إحدى سفن طرف متعاقد مخالفة على متنها، خلال تواجدها بالمياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر، لا يحق لسلطات هذا الطرف متابعة هذا العضو من الطاقم قضائيا، دون الحصول على موافقة مسبقة من قبل الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي تحمل السفينة علمها، باستثناء الحالات التالية:

أ. إذا كانت نتائج المخالفة لها مساس بتراب الدولة المتواجدة به السفينة؛

ب. إذا كانت المخالفة بطبيعتها تمس بسلامة الدولة أو النظام العام؛

ج. إذا كانت المخالفة بطبيعتها تعتبر جريمة في نظر القوانين الوطنية للدولة الذي تتواجد السفينة بمياهه؛

د. إذا ارتكبت المخالفة ضد شخص آخر غير أعضاء طاقم السفينة؛

ه. إذا تعلق الأمر بمتابعة ضرورية لمكافحة تجارة المخدرات والهجرة السرية والأسلحة النارية والمتفجرات أو أي مواد أخرى تخضع للمراقبة.

المادة الثانية عشرة: واجبات خاصة يتعين على السفن احترامها أثناء رسوها

تلتزم سفن الطرفين المتعاقدين بتفادي كل ما من شأنه أن يخل بالسلم والنظام وأمن الدولة، وكذلك الشأن بالنسبة للأنشطة التي ليست لها أية علاقة مباشرة بمهامها أو برسوها.

المادة الثالثة عشرة: المساعدة، الإرشاد وتقديم المعلومات

يتعهد الطرفان المتعاقدان على منح أي مساعدة، والإرشاد وتقديم المعلومات المطلوبة، في حدود مواردهما، في كل ما له علاقة بالشؤون البحرية، بما فيها سلامة الأرواح البشرية والممتلكات في البحر، الوقاية ومحاربة التلوث البحري بواسطة السفن، البحث والإنقاذ البحريين وتكوين العاملين في البحر، ما لم يتعارض ذلك مع قوانينهما و/أو مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي يعدان طرفا فيها.

المادة الرابعة عشرة: الحوادث البحرية

1. إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لحادث غرق، جنوح أو عوارية خطيرة قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر، فإن السلطة المختصة لهذا الطرف الأخير:

أ- تخبر الممثل الدبلوماسي أو الموظف القنصلي للطرف المتعاقد الآخر أو مركز تنسيق عمليات الإنقاذ لهذا الطرف؛

ب- تمنح لأعضاء الطاقم وللركاب وكذلك للسفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها للسفن الحاملة لعلمها.

2. بالنسبة للحادث البحري الذي تتعرض له سفينة أحد الطرفين المتعاقدين بالمياه الخاضعة للولاية القضائية للطرف المتعاقد الآخر والذي يستلزم فتح تحقيق بحري، تعمل للسلطات البحرية المختصة للطرفين المتعاقدين على التعاون فيما بينهما لضمان السير الحسن لهذا التحقيق، وكذا على تبادل المعلومات ذات الصلة.

3. إذا كانت سفينة أحد الطرفين المتعاقدين موضوع حادث بحري أدى إلى فقدانها في المياه الخاضعة للولاية القضائية للطرف المتعاقد الآخر، فإن المؤونة والحمولة الموجودة على ظهرها لا تخضع لأية رسوم جمركية شريطة عدم طرحها للاستهلاك الداخلي.

المادة الخامسة عشرة: أداء الرسوم والواجبات

1. يتم أداء الرسوم والواجبات المينائية من طرف سفينة أحد الطرفين المتعاقدين بأحد موانئ الطرف المتعاقد الآخر بعملة قابلة للتحويل بحرية وفق أنظمة مراقبة الصرف السارية.

2. مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالقوانين السارية في دولتي الطرفين المتعاقدين، يمكن لشركات الملاحة المسجلة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين، أن تستعمل المداخيل والإيرادات المحصل عليها فوق تراب الطرف المتعاقد الأول لأداء ما عليها من واجبات ورسوم فوق تراب الطرف الآخر المتعاقد، أو يمكن لها تحويلها طبقا للأنظمة السارية والمتعلقة بالتحويلات المالية ومراقبة الصرف.

3. بالنسبة للسفن المستأجرة فإن مقتضيات هذه المادة المنظمة للقضايا الجبائية تسري فقط على المصاريف التي يتحملها المستأجر وفقا لمقتضيات عقد الاستئجار.

المادة السادسة عشرة: اللجنة البحرية المشتركة

1. بهدف التطبيق الفعال لهذا الاتفاق، ومن أجل تسهيل المشاورات في مجال الملاحة التجارية، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة مكونة من ممثلين معينين من لدن السلطات البحرية المختصة.

2. تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها عند الاقتضاء، باقتراح من أحد الطرفين المتعاقدين داخل أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التوصل بالاقتراح المذكور.

3. للجنة صلاحية تقديم التوصيات التي تراها مناسبة لتقوية وتعزيز التعاون الثنائي بين البلدين في مجال الملاحة التجارية.

4. يتم اللجوء إلى اللجنة لحل كل الخلافات التي قد تنجم عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

وإذا تعذر حل الخلاف بعد تشاور اللجنة، يتم اللجوء إلى المفاوضات المباشرة بين السلطات البحرية المختصة.

وفي حالة ما إذا لم تتم تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات المباشرة بين السلطات البحرية المختصة للطرفين المتعاقدين، يتم حينها اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية من قبل هذين الأخيرين.

المادة السابعة عشرة: التعديلات

يمكن مراجعة هذا الاتفاق بالتراضي بين الطرفين المتعاقدين عبر تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثامنة عشرة: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين المتعاقدين، بعد استكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة في كل بلد.

المادة التاسعة عشرة: مدة الاتفاق وإنهاؤه

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة 5 (خمس) سنوات بعد دخوله حيز التنفيذ، ويجدد تلقائيا لمدة مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل به ستة (6) أشهر قبل نهاية صلاحيته.

بعد دخوله حيز التنفيذ، يلغي هذا الاتفاق ويعوض اتفاق التعاون المبرم بالرباط، في مجال الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الغابون، بتاريخ 18 أبريل 1980.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان المفوض لهما من حكومتيهما حسب الأصول بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بليبروفيل، بتاريخ 7 مارس 2014، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**حكومة جمهورية الغابون**
عزيز الرباح	**بوليت مينغي موونو**
وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك	**وزيرة النقل**